

التبليغ عن جرائم الفساد بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني

في التشريعات المقارنة

Reporting Corruption Crimes: Between Moral Obligation and Legal Obligation in Comparative Legislation

بن مسعود علي*، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

benmessaoud.ali@univ-ouargla.dz

بوقرين عبد الحليم، مخبر بحث القانون وتطور المجتمع، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

abdel.bougrine@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 / 03 / 23 تاريخ قبول المقال: 2025 / 04 / 30 تاريخ نشر المقال: 2025 / 05 / 13

الملخص:

إن التبليغ عن جرائم الفساد يمكن أن يكون كحق (الالتزام الأخلاقي)، كما يمكن أن يكون كواجب (الالتزام القانوني)، فالأصل أن صاحب الحق له أن يستعمل حقه وأن لا يستعمله. فالحق إذن هو ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، أي أنه لا مسؤولية على صاحبه في ذلك، بينما الواجب يختلف عن الحق، فالواجب يقتضي الأداء، والتقاعس عنه يوجب المسؤولية. والحق والواجب يختلفان في طبيعتهما، من حيث أن الحق يجوز فعله، بينما الواجب يتحتم فعله، إلا أنهما يتفقان من الناحية الجنائية في أن الفعل الذي فعل، هو استعمال لحق أو أداء لواجب. وقد جاءت التشريعات الجنائية المقارنة متباينة في مواقفها، فمنها من نصت عليه كالتزام أخلاقي مثل التشريعات الجنائية الغربية، ومنها من نصت عليه كالتزام قانوني مثل التشريعات الجنائية العربية.

الكلمات المفتاحية: التبليغ، الفساد، الالتزام، الحق، الواجب.

Abstract:

Reporting corruption crimes can be considered a right (moral obligation) or a duty (legal obligation), An asset is that the right holder has the right to exercise their right or not exercise it. A right is something that is permissible to do and is not punishable for not doing it, That is, its owner is not responsible for that, However, a duty differs from a right, A duty requires performance, and failure to do so requires responsibility.

Right and duty differ in their nature, in that a right may be done, while a duty must be done, However, they agree from a criminal perspective in that the act done is the exercise of a right or the performance of a duty.

Comparative criminal legislation has varied in its stances, Some have stipulated it as a moral obligation, such as Western criminal legislation, while others have stipulated it as a legal obligation, such as Arab criminal legislation.

Keywords: reporting, corruption, obligation, right, duty.

مقدمة:

تباينت التشريعات الجنائية المقارنة في نظرتها للتبليغ عن جرائم الفساد، فمنها من اعتبرته مجرد حق يعود فيه للشخص الحرية في تقديمه من عدمه، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية في حال عدم القيام به، ومنها من اعتبرته واجبا على كل شخص يحوز معلومات عن جريمة فساد، مما يترتب عليه مسؤولية جزائية في حال عدم إبلاغه.

ويتحدد معيار التفرقة بين هذين الالتزامين -الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني-، من حيث كون تأنيب الضمير الأخلاقي للشخص هو بمثابة عقوبة ناتجة عن خرقه للالتزام الأخلاقي، بينما توقيع العقاب الجزائي على الشخص الذي خرج عن حدود القانون، إنما هو عقوبة ناتجة عن خرقه للالتزام القانوني.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع، من خلال معرفة الاتجاه السائد للتشريعات الجنائية المقارنة، في مدى اعتبارها للتبليغ عن جرائم الفساد كحق (التزام أخلاقي) أو كواجب (التزام قانوني)، أو كحق وواجب في آن واحد (التزام مزدوج).

وفي خضم هذا السياق، فإن الإشكالية التي تثار بخصوص هذا الموضوع، تتمحور في بيان الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريعات الجنائية المقارنة، من حيث أنه يدخل ضمن مفهوم الحق، أو من حيث أنه يدخل ضمن مفهوم الواجب.

وانطلاقاً مما سبق ذكره، فإن الإشكالية التي يقتضي على الباحث طرحها، تكون على النحو الآتي:

هل التبليغ عن جرائم الفساد التزام أخلاقي أم التزام قانوني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، وجب لزماً تحديد المنهج المناسب لهذه الدراسة، كي تتلاءم مع الأهداف المسطرة التي يسعى الباحث لتحقيقها.

وبما أن هذه الدراسة من الدراسات القانونية، فقد ارتأى الباحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، بغرض وصف الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد، وكذا تحليل النصوص القانونية النازمة للتبليغ عن جرائم الفساد، ومناقشتها والوقوف على المراد منها، مع إبداء الرأي الشخصي إن اقتضى الأمر ذلك.

كما اعتمد الباحث أيضاً على المنهج المقارن، باعتباره منهج محوري تعتمد عليه هذه الدراسة، بحكم أن موضوعها ينصب على التبليغ عن جرائم الفساد بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني، الأمر الذي يتطلب في كثير من الأحيان المقارنة بين مواقف التشريعات الجنائية فيما بينها.

واتساقاً مع ما تقدم عرضه، ومن أجل عرض كافة الأفكار المتصلة بالموضوع، وجب لزماً على الباحث دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية ثنائية المبنى، قوامها مبحثين، إعمالاً للتوازن الكمي والكيفي، يخصص فيها المبحث الأول للتبليغ عن جرائم الفساد بين الحق والواجب، بينما يخصص فيها المبحث الثاني للتبليغ عن جرائم الفساد كحق وواجب.

لتلخص هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أساسا حوصلة موجزة للموضوع، متبوعة بجملة من النتائج، ومشفوعة بعدة اقتراحات.

1- التبليغ عن جرائم الفساد بين الحق والواجب:

أثار التكييف القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد جدلا فقهيًا كبيرًا، ويرجع ذلك إلى اختلاف الكيفية التي نظمت بها التشريعات الجنائية المقارنة هذا الإجراء، فذهب بعضها إلى عده حق يعود فيه للشخص الحرية المطلقة في استعماله أو عدم استعماله، بينما ذهب بعضها الآخر إلى عده واجب يفرضه القانون على كل شخص حاز معلومات تتعلق بجريمة فساد.

وقبل الخوض في هذه المسألة الجوهرية، يتوجب على الباحث تحديد مفهوم كل من الحق والواجب، بهدف إزالة الغموض ورفع اللبس، من أجل أن يتسنى له معالجة هذه المسألة على أكمل وجه.

فالحق هو "خاصية أو ميزة يفرضها ويحميها القانون، بهدف تحقيق مصلحة أو غاية اجتماعية معينة".¹

بينما الواجب فهو "سلوك ألزمه القانون على شخص ما، يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".²

وبين هذا وذاك، انقسمت التشريعات الجنائية المقارنة بين من جعلت التبليغ عن جرائم الفساد حقًا، مما يعني أنه تبليغ اختياري "جوازي"، وبين من جعلت التبليغ عن جرائم الفساد واجبًا، مما يعني أنه تبليغ إلزامي "وجوبي". وانطلاقًا مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتطرق في هذا المبحث إلى التبليغ عن جرائم الفساد بين الحق والواجب، حيث يتناول في المطلب الأول التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق (الالتزام الأخلاقي)، على أن يتناول في المطلب الثاني التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره واجب (الالتزام قانوني)، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

1.1- التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق (الالتزام أخلاقي):

يكون التبليغ عن جرائم الفساد كحق في حالات معينة يحددها القانون، حيث أنه لا يلزم الأشخاص بتقديم المعلومات التي يحوزونها عند علمهم بوقوع جريمة فساد أو الاشتباه بوقوعها، مما لا يترتب عليهم أي مسؤولية جزائية جراء عدم الإبلاغ.

ومن هذا المنطلق، يتبين جليا للباحث بأن التبليغ عن جرائم الفساد في هذه الحالة هو تبليغ اختياري، أي أنه هو حق يتمتع به الشخص، فيكون حرا في التبليغ عن جريمة الفساد من عدمه، وذلك حسب ظروفه الشخصية، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية في حالة الامتناع عنه.³

وعلى ضوء هذه الفلسفة السائدة، اتجهت العديد من التشريعات الجنائية لا سيما منها التشريعات الجنائية الغربية إلى اعتبار أن التبليغ عن الجرائم بصفة عامة، بما في ذلك جرائم الفساد، هو حق للشخص تاركة له الحرية الكاملة والمطلقة في القيام بالتبليغ أو عدم التبليغ عن أي معلومة تحصل عليها بمناسبة جريمة فساد أدركها.⁴ وفي هذا الصدد، يحاول الباحث استعراض أهم التشريعات الجنائية التي تبنت هذا النهج، وسارت في ذات الاتجاه، ولعل من بين هذه التشريعات الجنائية يجد الباحث التشريع الإنجليزي، وكذا التشريع الأمريكي.

حيث جاء التشريع الإنجليزي من بين التشريعات الجنائية التي اعتبرت التبليغ عن الجرائم بصفة عامة بما في ذلك جرائم الفساد، حق لا يرقى إلى مصاف الواجب كقاعدة عامة، مما يعني أنه التزام أخلاقي ليس إلا. وقد أجاز التشريع الإنجليزي لكل شخص حق التبليغ عن الجرائم ككل بما فيها جرائم الفساد، سواء كان المبلغ هو ذات المجني عليه، أو شخصا أجنبيا عن الجريمة،⁵ وهذا ما يعني أن إبلاغ الجهات المختصة بتلقي البلاغات هو أمر متروك للشخص، مما يؤكد هذا أنه التزام أخلاقي لا التزام قانوني.⁶

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة العامة في التشريع الإنجليزي لم يرد عليها سوى استثناء واحد جاء به القانون الجنائي الإنجليزي سنة 1976، بموجب القانون رقم 14 لسنة 1976، يتمثل في تجريم الأشخاص الممتنعين عن تقديم معلومات يحوزونها للسلطات المختصة، تتعلق بأفعال لها صلة بالثورة داخل المملكة المتحدة ذات العلاقة بالاضطرابات التي تشهدها إيرلندا الشمالية.⁷

وعلى الرغم من أن هذا الاستثناء الذي ورد في المادة الثانية (2) -الفقرة 4 من القانون رقم 14 لسنة 1976، جاء في ظروف أمنية حساسة، إلا أنه لم يمنع من جعله موضع نقد على نطاق واسع، حيث تم وصفه بأنه اعتداء صارخ على حرية الأشخاص.

ومن جهة أخرى، يرى الباحث بأن التشريع الأمريكي اتجه هو الآخر إلى اعتبار التبليغ عن الجرائم، -والتي تندرج من ضمنها جرائم الفساد-، بمثابة حق مكفول قانونا لأي شخص من الأشخاص كأصل عام. ويرجع موقف المشرع الأمريكي من انتهاجه لهذا النهج إلى الرأي القائل بأنه من غير المنطقي أن تتم مساءلة الممتنع عن التبليغ عن أي جريمة من الجرائم، ذلك لأنه يفترض في أي فرد من أفراد المجتمع أن يكون ذو دور إيجابي على الدوام في التبليغ عن أي جريمة يصل نأ وقوعها لعلمه.⁸

ويبدو جليا من خلال ما سبق ذكره، بأن المشرع الأمريكي كان واضحا من خلال أنه منح الحرية الكاملة والمطلقة للشخص في التبليغ عن الجرائم كالتزام أخلاقي، وهذا لما تفرضه عليه رابطة الفرد بمجتمعه الذي يعيش فيه وواجب الولاء تجاهه.

وعموما يمكن القول، بأن التشريعات الجنائية الغربية ترى بأن التبليغ عن جرائم الفساد لا يمكن له أن يخرج بأي حال من الأحوال عن دائرة الالتزام الأخلاقي، ويظهر ذلك جليا في أن غالبية هذه التشريعات الجنائية حصرت التبليغ عن جرائم الفساد بالجانب الأخلاقي دون غيره، انطلاقا من الضمير الأخلاقي الذي يلزم الفرد مقابل تواجده في مجتمع يستظل بظله، ويرتبط معه بعلاقات تبادلية، بأن يسعى جاهدا إلى تحقيق الأمن والاستقرار في مجتمعه.

2.1- التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره واجب (التزام قانوني):

يكون التبليغ عن جرائم الفساد كواجب في حالات معينة يحددها القانون، حيث أنه يلزم الأشخاص بتقديم المعلومات التي يحوزونها عند علمهم بوقوع جريمة فساد أو الاشتباه بوقوعها، مما يعني أن الإخلال بهذا الالتزام يعرضهم حتما للمساءلة الجزائية نتيجة عدم الإبلاغ.

ومن هذا المنطلق، يتبين جليا للباحث بأن التبليغ عن جرائم الفساد في هذه الحالة هو تبليغ إلزامي، فهو واجب لا يحق للشخص التنصل منه أو عدم الالتزام به، متى كان منصوص عليه قانونا، ويترتب عليه مسؤولية جزائية في حالة عدم القيام به، مما يشكل جريمة قائمة بذاتها، ألا وهي جريمة عدم الإبلاغ.⁹ وعلى ضوء هذه الفلسفة السائدة، اتجهت العديد من التشريعات الجنائية لا سيما منها التشريعات الجنائية العربية إلى اعتبار أن التبليغ عن جرائم الفساد، هو واجب على كل شخص علم بنبأ وقوع جريمة فساد.

ومن الواضح أن مرد ذلك، يرجع إلى أن اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد واجب لا حق، كونه يحول في كثير من الأحيان دون وقوع جرائم الفساد، ناهيك على أنه يؤدي إلى تعزيز دور مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام،¹⁰ مما ينعكس ذلك إيجابا في تحقيق الأمن الاجتماعي.

وفي هذا الصدد، يحاول الباحث استعراض أهم التشريعات الجنائية التي تبنت هذا النهج، وسارت في ذات الاتجاه، ولعل من بين هذه التشريعات الجنائية يجد الباحث التشريع الجزائري، وكذا التشريع الكويتي.

حيث جاء التشريع الجزائري من بين التشريعات الجنائية التي اعتبرت التبليغ واجبا في جميع الحالات، سواء تعلق بالتبليغ عن الجرائم بصفة عامة، أو بالتبليغ عن جرائم الفساد بصفة خاصة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المعمول بها في الجزائر بخصوص هذا الشأن، يتبين بأن المشرع الجزائري نص على إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

واستنادا لما سبق ذكره، يمكن القول بأن التبليغ عن جرائم الفساد يعد في التشريع الجزائري واجبا يتعين القيام به، فهو التزام قانوني لا التزام أخلاقي، وهذا ما أكدته المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه يتوجب على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي، يصل إلى حد علمه أثناء أدائه مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة بغير تراخي، وأن يوافيها بكل المعلومات التي يحوزها، وأن يرسل إليها جميع المحاضر والمستندات المتعلقة بها.¹¹

وبناء على نص هذه المادة، يتضح بأن التبليغ عن جرائم الفساد هو إلزامي لا اختياري، وبالتالي لا يحق للشخص التنصل من هذا الالتزام تحت أي مبرر كان، وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام، فإنه يترتب عليه مسؤولية جزائية.

وفي إطار هذا السياق الناظم، يمكن للباحث القول بأن المشرع الجزائري من خلال ما جاء به في نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يتبين بأنه اعتبر التبليغ عن جرائم الفساد التزام قانوني على كل موظف عمومي، إلا أنه يعاب عليه عدم إلزامه للشخص العادي.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري جعل التبليغ عن جرائم الفساد واجبا، من خلال نصه على إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد، وذلك حينما جعل الامتناع عن التبليغ جريمة يعاقب عليها القانون.

وبالفعل هذا ما أكدته المادة 47 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، تحت عنوان "عدم الإبلاغ عن الجرائم"، من خلال نصها على معاقبة كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب.¹²

وفي نفس الإطار، يجد الباحث كذلك أن التشريع الكويتي انتهج سياسة جنائية واضحة المعالم في تنظيمه لأحكام التبليغ عن جرائم الفساد، حيث أصبحت تعد سياسته الجنائية من بين السياسات الجنائية الأكثر فاعلية في مكافحة جرائم الفساد.

وتماشيا مع هذه السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة الفساد، سار المشرع الكويتي نحو اعتبار التبليغ ليس مجرد حق للمواطن يضمن له حرية المفاضلة بين تقديمه أو عدمه، بل هو واجب على كل فرد من أفراد المجتمع، بغض النظر عن صفته.

وفي هذا السياق يمكن القول، بأن المشرع الكويتي كان أكثر وضوحا من غيره، وهذا من ناحية اعتباره بأن التبليغ عن جرائم الفساد هو التزام قانوني، من خلال قيامه بترتيب المسؤولية الجزائية على الشخص الممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد.

حيث جاءت المادة 14 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المعدل والمتمم، لتتص على وجوب كل شخص حضر ارتكاب جريمة، أو علم بوقوعها، أن يبلغ فوراً أقرب جهة من الجهات المختصة، وفي حالة امتناعه عن التبليغ مما لأه منه للمتهمين، فإنه يعاقب بعقوبة الامتناع عن الشهادة.¹³

بينما جاءت المادتين 20 و37 من القانون رقم (2) لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، مبينتين بأن التبليغ عن جرائم الفساد هو واجب على كل شخص يصل لعلمه نبأ وقوع جريمة فساد.

إذ نصت المادة 20 من القانون رقم (2) لسنة 2016، على أنه يتعين على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد، أن يبلغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة، مع ضرورة تقديم ما لديه من معلومات حولها، من أجل أن تتولى الهيئة أو الجهة المختصة دراستها، وهذا بغرض التأكد من جديتها، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها.

كما نصت كذلك على مباشرة الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة، للتحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا متى وصلت إلى علمها بأي طريقة من الطرق كانت.¹⁴

في حين نصت المادة 37 من القانون رقم (2) لسنة 2016، على أن الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وأن حرية المبلغ وأمنه وسكينة مكفولة وفقا لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2016، أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى بخصوص هذا الشأن، وأنه لا يمكن المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب إبلاغه عن جريمة من جرائم الفساد.¹⁵

وفي الأخير، يستنتج الباحث من خلال ما تم تناوله سالفًا، بأن التبليغ عن جرائم الفساد له صورتين، فأما الصورة الأولى فتتمثل في أنه حق للشخص له حرية المفاضلة بين استعماله أو تركه، مما يعني أنه التزام أخلاقي لا غير، بينما الصورة الثانية فتتمثل في أنه واجب على كل شخص وصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة فساد، ما يعني أنه التزام قانوني لا يمكن التوصل منه أو عدم الالتزام به.

2- التبليغ عن جرائم الفساد حق وواجب (التزام مزدوج):

اتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى عد التبليغ عن جرائم الفساد كحق وواجب في نفس الوقت، حيث أتاحت لكل شخص الحق في التبليغ عن جرائم الفساد، لا سيما وأن هذا النوع من الجرائم ينتهك حقوق الأفراد ويهدد استقرار المجتمعات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التستر أو السكوت عنه من الناحية الأخلاقية، كما أوجبت كذلك على كل من وصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة فساد، أن يبلغ عنها السلطات المختصة، ويدلي إليها بكل المعلومات التي من شأنها أن تؤدي لمنع وقوع جريمة الفساد هذه، أو القبض على الجناة ووقف آثارها.¹⁶ وبالرجوع إلى النصوص القانونية النازمة لأحكام التبليغ عن جرائم الفساد، في نطاق التشريعات الجنائية، والقيام بتفحصها بشكل دقيق، يلاحظ بأنها تراوحت بين جعل التبليغ عن جرائم الفساد حقًا وواجبًا في آن واحد، أي أنه قد جعلته ذو طبيعة مزدوجة.

وانطلاقًا مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتطرق في هذا المبحث إلى التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب، حيث يتناول في المطلب الأول التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب في التشريع الفلسطيني، على أن يتناول في المطلب الثاني التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب في التشريع العراقي، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

1.2- التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب في التشريع الفلسطيني:

يعد قانون العقوبات الأردني النافذ في دولة فلسطين، وكذا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الإطار القانوني العام الناظم لأحكام التبليغ عن الجرائم بصفة عامة، حيث أن هذين القانونين يشكلان المصدر الأول لمعرفة الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجرائم بصفة عامة، من خلال تحديد التكييف القانوني للتبليغ، وهذا ببيان الأساس القانوني للتبليغ، والمتمثل في الكيفية التي نظم بها المشرع الفلسطيني هذا الإجراء، من حيث اعتباره حقًا أو واجبًا أو حقًا وواجبًا في آن واحد.

أما في حالة ما إذا كان التبليغ عن نوع معين من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، كجرائم الفساد مثلاً، فإنه يفرد لها المشرع الفلسطيني أحكاماً خاصة ضمن قوانين مستقلة.

وهذا ما كان بالفعل، حيث نظم المشرع الفلسطيني أحكام التبليغ عن جرائم الفساد ضمن قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، إضافة إلى نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم (7) لسنة 2019.

وتجدر الإشارة في الإطار، بأن نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم (7) لسنة 2019، لم يشر على الإطلاق إلى الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد، ولم يتضمن أي حكم خاص بها، واقتصر فقط على تنظيم إجراءات الحماية للفئات المذكورة به، والفئات المشمولة بها.

في حين جاء قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، متعرضاً للطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد، ويرجع ذلك للأهمية البالغة التي أولاها المشرع الفلسطيني لنظام التبليغ عن جرائم الفساد.

حيث جاءت المادة 18 -الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، لتتص على كل من يملك معلومات جدية، أو وثائق تتعلق بجريمة فساد، أن يقوم بتقديمها إلى هيئة مكافحة الفساد، أو أن يقوم بتقديم شكوى مكتوبة ضد من ارتكب هذه الجريمة.¹⁷

وباستقراء نص المادة 18 -الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، يتبين بأن المشرع الفلسطيني نص على اختيارية التبليغ عن جرائم الفساد، حيث اعتبره حقاً للشخص، يملك فيه حرية الاختيار بين القيام به أو الإعراض عنه كأصل عام، ويتضح ذلك جلياً من خلال عدم ترتيب أي مسؤولية جزائية على الممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد، ما يعني هذا أنه التزام أخلاقي لا التزام قانوني.

وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد نص في هذا القانون على اختيارية التبليغ عن جرائم الفساد، معتبراً إياه حقاً لا واجباً، ويتضح ذلك جلياً من خلال نص المادة 24 منه.

حيث جاءت هذه المادة، لتتص على أنه كل من علم بوقوع جريمة أن يقوم بتبليغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، ما لم يكن القانون قد قيد تحريك الدعوى الجزائية الناجمة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.¹⁸

ومن خلال ما سبق ذكره، يستنتج الباحث بأن المشرع الفلسطيني اعتبر التبليغ عن جرائم الفساد التزاماً أخلاقياً، وهذا وفقاً لما جاءت به المادتين 18 -الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، و24 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

ومن جهة أخرى، جاءت المادة 19 -الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، لتتص على أنه في حالة ما إذا علم الموظف العمومي بجريمة فساد، أن يقوم بالتبليغ عنها لهيئة مكافحة الفساد، بينما جاءت الفقرة 2 منها لتتص على تأكيد أن البلاغ الذي يتقدم به الموظف العمومي لا يمكن له أن يكون تحت أي مبرر من المبررات سبباً لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات التأديبية بحقه، أو أي إجراء آخر من شأنه أن يخل بمكانته الوظيفية.¹⁹

وباستقراء نص المادة 19 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، يتبين بأن المشرع الفلسطيني نص على إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد، حيث اعتبره واجبا يتعين القيام به من طرف الموظف العمومي، ما يعني هذا أنه التزام قانوني لا التزام أخلاقي.

كما يلاحظ كذلك على نص المادة 19 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، أنها شددت على ضرورة منح الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد، إلا أنها بالمقابل لم ترتب أي مسؤولية جزائية للممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد.

وبما أن المادة 19 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، جاءت خالية من أي عقوبات مقررّة للممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة الأولى (1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، يجدها الباحث قد أحالت على قانون العقوبات ساري المفعول في فلسطين لغايات تطبيق بعض أحكام قانون مكافحة الفساد (1) لسنة 2005.

وبالعودة إلى قانون العقوبات النافذ في دولة فلسطين، يجد الباحث أنه قد رتب مسؤولية جزائية على كل موظف لديه علم بوقوع أي جريمة من الجرائم مهما كان نوعها جنائية أو جنحة، وهذا أثناء أدائه لوظيفته أو في معرض قيامه بها، ولم يَقم بإعلام السلطات المختصة بذلك، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 207 -الفقرة 2 من القانون ذاته.

ومن هنا وعلى هذا الأساس، يمكن تطبيق العقوبات الواردة في نص المادة 207 -الفقرة 2 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعدل والمتمم، على كل موظف علم بوقوع جريمة فساد، وامتنع عن إبلاغ هيئة مكافحة الفساد عنها.

وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، يلاحظ كذلك بأن المشرع الفلسطيني قد نص في هذا القانون على إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد، معتبرا إياه واجبا لا حقا، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 25 منه.

حيث جاءت هذه المادة، لتتص على أنه يتوجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بأداء خدمة عامة، أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم أيا كان نوعها، أن يقوم بتبليغ السلطات المختصة عنها، ما لم يكن القانون قد قيد تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.²⁰ وفي إطار هذا السياق الناظم، فإن ما يؤكد وجوبية التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني أكثر، وفقا للمادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المعدل والمتمم، هو قيام المشرع الفلسطيني بابتداء نصها بكلمة "يجب"، والتي تفيد الإلزام.

وبناء على ما سبق ذكره، يستنتج الباحث بأن المشرع الفلسطيني اعتبر التبليغ عن جرائم الفساد التزام قانوني، وهذا وفقا لما جاءت به المادتين 19 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، و25 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

وبعد استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2005، يتبين للباحث بأن المشرع الفلسطيني قد تباينت أحكامه فيما يتعلق بمدى اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد حقا أو واجبا، فتارة نص عليه كإجراء جوازي وتارة أخرى نص عليه كإجراء وجوبي.

2.2- التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب في التشريع العراقي:

يعد التشريع العراقي كذلك من بين التشريعات الجنائية التي اعتبرت التبليغ عن جرائم الفساد حق وواجب في آن واحد، حيث تناول المشرع العراقي التبليغ عن الجرائم بصفة عامة باعتباره حقا للأشخاص، وذلك في المادة 47 -الفقرة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والمتمم، التي جاءت تحت عنوان "الإخبار عن الجرائم"، حيث نصت على أن كل من علم بوقوع جريمة تتحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى، أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو أحد ضباط الشرطة.

وبناء على نص هذه المادة، يتبين بأن المشرع العراقي اعتبر التبليغ عن الجرائم بصفة عامة، بما فيها جرائم الفساد، هو تبليغ جوازي بالنسبة لمن علم بوقوع جريمة تتحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى، وبالتالي لا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية في حالة إحجابه عن التبليغ عن الجريمة،²¹ ما يعني هذا أنه التزام أخلاقي لا التزام قانوني.

ويستدل على جوازية التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع العراقي، وفقا للمادة 47 -الفقرة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والمتمم، بالتفسير اللغوي للألفاظ الواردة فيها مثل "لمن، أن يخبر، ..."، فيلاحظ هنا أن اللام جاءت للدلالة على الجواز القانوني.²²

ومن جهة أخرى، تناول المشرع العراقي التبليغ عن الجرائم بصفة علمة باعتباره واجبا، وذلك في المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والمتمم، حيث نصت على أن كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع أي جريمة من الجرائم، أو اشتبه في وقوع جريمة تتحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتهب معها بوقوع جريمة، وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جريمة لها وصف جنائية، عليهم أن يخبروا قاضي التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو أحد ضباط الشرطة.

وبناء على ذلك، يتضح من خلال نص المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والمتمم، بأنها جاءت محددة للفئات الملزمة بالتبليغ عن الجرائم، والتي من بينها فئة المكلفين بخدمة عامة، هذه الفئة الملزمة قانونا بالتبليغ عن نوع معين من الجرائم، ألا وهو جرائم الفساد.

وبالرجوع إلى المادة 19 -الفقرة 2 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والمتمم، يجدها الباحث بأنها عرفت المكلف بخدمة عامة بأنه كل موظف أو مستخدم أو عامل نيظت به مهمة عامة في خدمة الحكومة، ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها.²³

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن مفاد ذلك هو أن واجب التبليغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته، هو أمر يدخل في صميم واجبات وظائفهم، مما يعرضهم للمسؤولية الجزائية في حالة ما إذا خالفوا هذا الواجب.

وفي هذا الإطار يمكن القول، بأنه يعد امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، يستوي في القانون مع امتناع الموظف العمومي عن أداء عمل من أعمال وظيفته، وربما أشد من ذلك.²⁴

وفي نفس هذا السياق، تناول المشرع العراقي في المادة 247 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والمتمم، تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم، بما فيها طبعاً جرائم الفساد، وهذا من خلال إقراره لعقوبات جزائية على كل من كان ملزماً قانوناً بالتبليغ، إلا أنه امتنع قصداً عن التبليغ بالكيفية المطلوبة، وفي الوقت المحدد قانوناً.

وباستقراء المادة 247 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والمتمم، يتبين بأن المشرع العراقي جرم فعل الموظف العمومي، وعبر عن الركن المادي لهذه الجريمة بقوله: "... فامتنع قصداً عن الإخبار ..."، مما يعني ذلك أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو محض سلوك سلبي، أي امتناع منصب على موضوع معين، ويأخذ هذا السلوك الإجرامي صورة الامتناع، والتي يقصد بها عدم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق التبليغ عن الجريمة.

وبناء على ذلك، يتبين بأن المشرع العراقي اعتبر التبليغ عن جرائم الفساد، هو تبليغ وجوبي لا جوازي، مما يعني أنه التزام قانوني لا التزام أخلاقي.

وبعد استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، يتبين للباحث بأن المشرع العراقي قد نظم التبليغ عن الجرائم بصفة عامة بما فيها جرائم الفساد في المادتين 47 و48 من القانون الأنف الذكر، وقد جاءت أحكامه متباينة فيما يتعلق بمدى اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد حقاً أو واجباً، فتارة نص عليه كإجراء جوازي، كما جاء ذلك في المادة 47، وتارة أخرى نص عليه كإجراء وجوبي، كما جاء ذلك في المادة 48.

الخاتمة:

إن الغاية الأساسية من وراء هذه الدراسة، هي تسليط الضوء على مسألة في غاية الأهمية بمكان، ألا وهي التبليغ عن جرائم الفساد بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني، والتي شكلت نقطة جوهرية في التشريعات الجنائية المقارنة، حيث تناولتها إما بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجزائية، أو بموجب القواعد الخاصة المنصوص عليها في قوانين مكافحة الفساد.

وقد سعت جاهدة هذه التشريعات الجنائية، خاصة منها التشريعات الجنائية العربية، إلى نقل نظام التبليغ من كونه التزام أخلاقي إلى كونه التزام قانوني يقع على عاتق الأشخاص، بغض النظر عن صفتهم، ويتضح هذا

جلية في قوانين العقوبات أو قوانين مكافحة الفساد المدرجة، وهذا ما يعد بالفعل قفزة مهمة وتحولاً ملحوظاً، وذلك من خلال الانتقال من المسؤولية الأدبية إلى المسؤولية القانونية، وإن كان هذا التحول لا يزال في إطار محدود جداً.

وبعد هذا الاستعراض السريع لموضوع هذه الدراسة، يخلص الباحث إلى قناعة راسخة مفادها وجوب أن يكون التبليغ عن جرائم الفساد التزاماً قانونياً لا التزاماً أخلاقياً، وهذا من أجل الحد من جرائم الفساد التي أصبحت في الوقت الحالي من أعقد مشاكل الأمن الإنساني.

وقد خلص الباحث في نهاية هذا المطاف إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، إذ يمكن له سرد هذه النتائج أولاً، ثم تقديم هذه الاقتراحات ثانياً.

ويكون عرض النتائج التي توصل إليها الباحث على النحو التالي:

- اتجهت التشريعات الجنائية الغربية عموماً كالتشريع الإنجليزي والتشريع الأمريكي، إلى اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد حق لا يرقى إلى مصاف الواجب كقاعدة عامة، مما يعني أنه التزام أخلاقي بحت، ويرجع ذلك إلى حصره بالجانب الأخلاقي دون غيره من الجوانب الأخرى.

- اتجهت التشريعات الجنائية العربية خصوصاً كالتشريع الجزائري والتشريع الكويتي، إلى اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد واجباً على الأشخاص، يترتب عليه مسؤولية جزائية، مما يعني أنه التزام قانوني، ويرجع ذلك إلى السياسة الجنائية المنتهجة للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبناء على ذلك، يكون ذكر الاقتراحات التي سجلها الباحث على النحو التالي:

- على المشرع الجزائري المبادرة بسن قانون خاص يتعلق بالإبلاغ عن جرائم الفساد، وتضمينه إلزام الأشخاص بالتبليغ عن جرائم الفساد بشكل صريح، مع ترتيبه مسؤولية جزائية للممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد، بدلاً من النص على ذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

- على المشرع العراقي ضرورة الإسراع بإصدار قانون حول مكافحة الفساد، وآخر حول الإبلاغ عن جرائم الفساد، بدلاً من تناول مسائل التبليغ كطبيعة التبليغ وحماية المبلغ ومسؤولية الممتنع عن التبليغ بشكل عام في النصوص العامة لقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية.

الهوامش:

¹ ينظر إلى: إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد الثالث عشر-نوفمبر 2013، ص 70.

² ينظر إلى: المرجع نفسه.

³ ينظر إلى: محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر - مج 58، ع 04 - 2021، ص 144.

⁴ ينظر إلى: نوار دهام الزبيدي، الحق في الإخبار عن جرائم الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، تكريت - العراق، مج 05، ع 30 - 2016، ص 369.

⁵ ينظر إلى: عبد التواب جابر أحمد محمد مكي، العوامل الاجتماعية والثقافية المؤثرة في التبليغ عن الجريمة (دراسة ميدانية بمحافظة أسيوط)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، كلية الآداب، جامعة أسيوط، أسيوط - مصر، 2015، ص 105.

⁶ ينظر إلى: سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة - مصر، 2003، ص 232.

⁷ ينظر إلى: المرجع نفسه.

⁸ ينظر إلى: حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، مج 2، مطابع روز اليوسف، القاهرة - مصر، 1983، ص 95.

⁹ ينظر إلى: محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 144.

¹⁰ ينظر إلى: محمد عبد الرحمن بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، مج 21، ع 02 - 2024، ص 166.

¹¹ ينظر إلى: المادة 32 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ ع 48)، مؤرخة في 10 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، ص 625.

¹² ينظر إلى: المادة 47 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ ع 14)، مؤرخة في 8 مارس سنة 2006م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، ص 11.

¹³ ينظر إلى: المادة 14 من القانون رقم (17) لسنة 1960، مؤرخ في الثامن من ذي الحجة 1379 هـ الموافق: الثاني من يونيو (حزيران) 1960، بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. (الكويت اليوم/ م ع 279)، مؤرخة في 13 يونيو (حزيران) 1960، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1 لسنة 2021، ص 3.

¹⁴ ينظر إلى: المادة 20 من القانون رقم (2) لسنة 2016م، مؤرخ في 14 ربيع الآخر 1437 هـ الموافق: 24 يناير 2016م، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. (الكويت اليوم/ م ع 1273)، مؤرخة في 2016/2/1، ص 42.

¹⁵ ينظر إلى: المادة 37، المصدر نفسه، ص 44.

- ¹⁶ ينظر إلى: نعيم شاوش، نادية حميدة، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والاقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم - الجزائر، مج 10، ع 02 - 2023، ص 160.
- ¹⁷ ينظر إلى: المادة 16 من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، صادر في 2018/11/08 ميلادية الموافق: 30/صفر / 1440 هجرية، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية/ ع 149)، مؤرخة في 2018/11/28، ص 38.
- ¹⁸ ينظر إلى: المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، صادر في 2001/5/12 ميلادية الموافق: 18 من صفر 1422 هجرية. (الوقائع الفلسطينية/ ع 38)، مؤرخة في 2001/9/05، المعدل والمتمم بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م، ص 102.
- ¹⁹ ينظر إلى: المادة 19 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، صادر في 2005/1/08 ميلادية الموافق 27/ذو القعدة/ 1425 هجرية. (الوقائع الفلسطينية/ ع 53)، مؤرخة في 2005/2/28، ص ص 160 - 161.
- ²⁰ ينظر إلى: المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المصدر السابق، ص 103.
- ²¹ ينظر إلى: رنا لطيف جاسم، دور الإخبار في الكشف عن الجرائم، مجلة سرّ من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، سامراء - العراق، مج 15، ع 60 - 2019، ص 587.
- ²² ينظر إلى: ضياء عبدالله عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين ((دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008))، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، كربلاء - العراق، مج 01، ع 01 - 2009، ص 84.
- ²³ ينظر إلى: المادة 19 - الفقرة 2 من القانون رقم (111) لسنة 1969، مؤرخ في اليوم الخامس من شهر جمادى الأولى لسنة 1389 المصادف لليوم التاسع عشر من شهر تموز لسنة 1969، بشأن قانون العقوبات. (الوقائع العراقية/ ع 1778)، مؤرخة في 1969/9/15، المعدل والمتمم بالقانون رقم (4) لسنة 2019، ص 3.
- ²⁴ ينظر إلى: رويده سليم عبد الحميد الأورفلي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبلغ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة - مصر، 2016، ص 123.